

أُولى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥١ بالإذن للحكومة في استئجار ٣٥٠,٠٠٠,٠٠ لـ من الجينيات لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى؛

أُولى بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

(أ) اسم بما هو آت :

شادة ١ - في إذن الحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي ما يلزم لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى وذلك في حدود ٣٥,٠٠٠,٠٠ ج (نحوة وثلاثين مليوناً من الجينيات) على أن يرد إلى الاحتياطي العام عند التصرف في هذه المواد ما يكون قد أخذ منه لتمويل .

شادة ٢ - في لى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥١

شادة ٣ - أهل وزير المالية والاقتصاد والتوزير تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٥ صفرة ١٣٧٢ (١٣٥٢ نوفمبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

فأمر فصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس وزراء

محمد الجليل إبراهيم العمري محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير التموين

هرد انطون

٤. تفسير قانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

فأسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بمقدار الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

أول بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

(أ) اسم بما هو آت :

شادة ١ - كثقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١١ "وزارة الشؤون البلدية والقروية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" وظيفة من الدرجة الخامسة من الكادر الكافي إلى الكادر الإداري .

٥. تفسير قانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٢

بموافقة على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصادق إغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لدوريد لفاح B.C.G التي يرتكبن المخفف اللازم لتنفيذ برنامج مقاومة السيل بالتجحسن بالفلاح B.C.G التي يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال ومنظمة الصحة العالمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط الواقع بالقاهرة في ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢

فأسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بمقدار الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

أول بناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

(أ) اسم بما هو آت :

شادة وحيدة - فيونق على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصادق إغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لدوريد لفاح B.C.G والتي يرتكبن المخفف اللازم لتنفيذ برنامج مقاومة السيل بالتجحسن بالفلاح B.C.G والتي يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال ومنظمة الصحة العالمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط الواقع بالقاهرة في ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ - والملحق نصه بهذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ٢٥ صفرة ١٣٧٢ (١٣٥٢ نوفمبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

فأمر فصي العرش الموقت

وزير الخارجية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح) محمد هجيب لواء (أ.ح)

* يبشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسم الاصدار .

٦. تفسير قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٢

بإذن للحكومة في استئجار ٣٥,٠٠٠ لـ

لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى

فأسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بمقدار الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛